

من قوله) ويفيد ايضا يا فتى فوريتاً ...)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويivid ايضا يا فتى فورية فافعله فورا دون اي تواني. نعم صيغة الامر تفيد شيئاً تفييد الوجوب وقد مضى قاعدتها. لكنها تفييد شيئاً اخر ايضا وهو فورية الامثال. الامر المتجرد - 00:00:00

وعن القرينة ييفيد فورية الامثال. اييفيد الفورية. يعني يجب عليك ان تمثل الامر فورا. لا يجوز لك ان تتأخر لذلك لما امر الله الملائكة

بالتسلق فسجدوا فورا الا ابليس لم يسجد فورا فاستحق العقوبة فورا. فلو كان الامر ييفيد التراخي - 00:00:27

لقال ابليس ساسجد فيما بعد لكن الله عاقبه لما لم يتمثل الامر فورا. ولو ان السيد قال لعبد اسكنني ماء ولم يقم فورا يسقيه وانما

تراخي وتتأخر فانه مستحق في هذه الحالة عند عامة العقلاء ها العقوبة يستحق العقوبة - 00:00:47

عند عامة العقلاء وهذا ادخل في تعظيم امر الشارع. فانك لو قلت لولدك يا ولدي آآ انت بالطعام ثم تراخي واستغل بجواله او اضطجع

لكان ذلك دليلا على انه لا يراك ابا له او انه لا يعظم امرك او ان شخصيتك - 00:01:07

مهترء في قلبه لكن لو انك امرت وامثل ولدك مباشرة لعظمت صورة ولدك في قلبك ولاستحق ان آآ يمدح على هذه على هذا الامثال

السريع. فإذا كان ذلك في اوامر المخلوقين فيما بينهم فكيف بامر الله اذا صدر؟ فلا جرم انه ييفيد الفورية - 00:01:27

اي فورية الامثال وبناء على ذلك اختلف العلماء في الحج في الامر بالحج في قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت حج

البيت بيت مصدر نائب عن عن نعم عن الفعل اي حجوا فقال الله عز وجل حج البيت وقال النبي صلى الله عليه - 00:01:47

وسلم ايها الناس ان الله كتب فرض عليكم الحج فحجوا. فذهب الجمورو الى ان الامر هنا ييفيد الوجوب وانفرد الشافعية بقولهم

يفيدوا التراخي والقول الصحيح مع من؟ مع الجمورو ولا شك لهذه القاعدة. لأن الامر المتجرد عن القرينة ييفيد الفورية. وكذلك لو

حلفت ثم - 00:02:07

وتحتى فمتى يجب عليك اخراج الكفارة المأمور باخراجها في قوله عز وجل؟ فكفارته اطعام عشرة مساكين. متى وعليك ان تخرج

كفارة اليدين فورا مع القدرة لا يجوز لك ان تبقى الى غدا. لأن الادلة الامرة باخراج الكفارة خرجت مخرج الامر - 00:02:27

المتجرد عن القرينة ييفيد الفوري. متى ما نذر الانسان فعل شيء نذرا مطلقا غير معلق بزمان فالواجب عليه ان يتمثل فورا يجب عليه

ان يتمثل فورا. الزكاة متى ما حال الحول حول نصابها. متى ما بلغت نصابا وحال الحول فيجب عليك ان تخرجها فورا - 00:02:47

في نفس يوم الزكاة لا تؤخرها الى يوم او يومين او شهر او اقل او اكثر اياماً لأن الشارع قال واتوا الزكاة والامر ييفيد الفورية فمتى ما

وجب عليك اخراجها - 00:03:07

وجب فورا. فإذا اوامر الشريعة اوامر الشريعة تفييد شيئاً. الاول انها تفييد الوجوب والشيء الثاني تفييد فورية امثال والله اعلم. نعم.

احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. والنهي للتحريم دون صوارف وفروعهن - 00:03:17

كثيرة الحسبان. نص القاعدة يقول النهي المتجرد عن القرينة ييفيد التحرير. وبالقرينة ييفيد الكراهة. النهي متجرد عن القرينة ييفيد

التحريم وبالقرينة ييفيد الكراهة. وقد ولد رسالة فيها مختصرة شرحتها بادلتها في مائة فرع تطبيقي - 00:03:37

للحمد والمنة ولا يلومني احدكم لأن هذه اصول علمية للطالب سوف تبقى معه الى ان يموت في طلبه سوف تنفعه في تخريجاته

وفي تواه وفي محاضراته وفي وصوله للراوح وفي معرفته المقبول من المردود. فهي اصول لا يعني نbxل عليها بكثرة التطبيق

حتى - 00:03:57

حتى ترسخ في ذهن الطالب. فمتي ما رأيت الشارع يقول لا تفعل لا تفعل او ما تصرف منها. لا تفعلي لا تفعلوا لا تفعلن. متى ما رأيت هذه الصيغة في الكتاب والسنة فاحملها مباشرة على انها تفيد التحرير - 00:04:17

وإياك ان تنتقل عن هذا الباب عن الاصل فيها الا اذا ورد لك صارف او قرينة تصرفك. فمتي ما وردت القرينة فانتقل من التحرير الى الكرامة والا فالاصل هو البقاء على التحرير حتى يرد حتى يرد الناقل. وعلى ذلك ما في - 00:04:37

من حديث عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء. لو سألك ما حكم التنفس في الاناء؟ اجيبوا انه حرام لأن الشارع نهى عنه ولا نعلم صارفا يصرفه. واذا اتى الخلاء - 00:04:57

فلا يمس ذكره بيمينه. لو سألك سائل ما حكم الاستنجاء باليمين؟ الجواب هو حرام. وما ذهب اليه الجمهور من وهو مكروه لانه في باب اداب هذا كلام مرجوح رحهم الله وغفر لهم. ولا يعتبر قول الجمهور صارفا للامر من الوجوب الى النذر - 00:05:17 او صارفا للتحرير للنهي من التحرير الى الكراهة. وانما يبقى قول العلماء يتحمل القبول والرد. واقوال العلماء يستدلوا لا بها افهمت ماذا؟ ولذلك فالقول الصحيح ان الشارع نهى عن الاستنجاء باليمين في احاديث متعددة والنهي يفید التحرير ولا نعلم صالح - 00:05:37

يخلقه عن بابه. ها؟ قال ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. هنا تنبئه خفيف وهي ان بعض اهل العلم وهم الجمهور قالوا ان الامر اذا كان في باب الاداب فيفيد - 00:05:57

الندب والنهي اذا كان في باب الاداب فيفيد الكراهة. هل هذا الكلام صحيح؟ الجواب لا ليس ب صحيح لامرین رئیسیین. الامر الاول الامر الاول ان الدليل في ان الامر يفید الوجوب وان النهي يفید التحرير وردت مطلقة - 00:06:17

والاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل. فلا يجوز لنا ان نقيد شيئا اطلاقه الشارع ولا ان نخصص شيئا عمه ولا ان نفصل في شيء اجمله الشارع. الامر الثاني ان الفرقان والظابط بينما كان - 00:06:37

وما بين كان تعبدات غير واضح وغير مستقيم وغير منضبط. اذ ان الاداب في ذاتها عبادات فهي ادب وعبادات والعبادات في ذاتها ادب فهي عبادات واداب. فلا تستطيع ابدا ان تقول ان هذا امر في عبادة وليس ادب فيفيد الوجوب - 00:06:57

وهذا امر في ادب وليس تعبدا فيفيد الندب. ما في ما في فرقان بين ما كان ادبا ليس بعبادة او عبادة ليس بادب. ولذلك فقال صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة سلمة سلم الله وهذه ادب. لكنها في ذاتها عبادات ومع ذلك تفید الوجوه. وكل بيمنك وهذا باب - 00:07:17

اداب وهو في ذاته عبادة ويفيد الوجوب. فاذا هذا ليس بفرقان سليم ولا بمنهج يعرف الطالب فيه اه الشيء منضبطا تماما. فالشيء المنضبط هو ان نقول كل الاوامر سواء في باب العبادات او كانت في باب الاداب او كانت في باب المعاملات. لا شأن لنا بالباب الذي ورد فيه الامر. المهم انه امر - 00:07:37

فهو يقتضي الوجوب. وكذلك نقول في النهي متى ما وردت صيغة النهي بغض النظر عن بيها الذي وردت فيه. في عبادة في ادب في جنائية في آآ معاملات في انكحة. لا شأن لنا بالباب الذي وردت فيه. المهم انها صيغة نهي فانها حينئذ تفید التحرير - 00:08:07

لا تنتقل من الامر فلا تنتقل في الامر من الوجوب. الى الندب الا بقرينة صارفة ولا تنتقل في النهي من التحرير الى الكراهة الا بقرينة صارفة. وارجعوا الى ما ذكرته لكم من المؤلف تجدون فيه مئة فرع على هاتين القاعدتين. نعم - 00:08:27

احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى والمطلقات على المقيد تحملها عند اتفاق الحكم يا اخوانى. هذه قاعدة في الاطلاق والتقييد وقد شرحتها ايضا في رسالة مستقلة بادلتها ومائة فرع تطبيقي. لانها اصل عظيم من اصول طالب العلم - 00:08:48

قص القاعدة يقول يبني المطلق على المقيد عند اذا اتفقا في الحكم. يبني المطلق على المقيد اذا اتفقا في الحكم. فمتي ما ارأيت اللفظة مطلقة في موضع ثم رأيت الشارع قيدها في موضع اخر. وكان الحكم واحدا فانك تبني حينئذ - 00:09:08

المطلق على المقيد. والعلماء يقولون متى ما اتفق المطلق مع المقيد في الحكم والسبب فانه يبني المطلق على المقيد اجماعا ويقولون متى ما اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب فانه لا يبني المطلق على المقيد في هذه الحالة - 00:09:28

اجماعا. ثم اختلفوا في حالتين. اذا اتفق المطلق مع المقيد في الحكم فقط وخالف في السبب والقول الصحيح انه يبني تم الحالة
الرابعة اذا اتفق المطلق والمقيد في السبب فقط - 00:09:54

واختلفوا في الحكم والقول الصحيح انه لا يبني. اذا هنا حالة يبني فيها المطلق على المقيد اجماعا لا يبني عليه اجماعا وحالة يبني
عليه في الاصح وحالة لا يبني عليها في الاصح - 00:10:14

دخلت من الاصول واضحة خذوا مثلا تطبيقا. في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع الحديث بتمامه. هل قيد هنا تشهدنا اول او تشهدنا ثان او قال اذا فرغ احدكم
من التشهد واطلق؟ اذا - 00:10:35

التشهد هنا مطلق. طيب وجدنا نفس الحديث في صحيح مسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من الحكم هو
مشروعية التشهد. اذا هذا مطلق وهذا مقيد واتفق في الحكم - 00:11:00

هنا ندخل الروايتين بعضهما مع بعض او نحمل القيد نشيل القيد ونضعه بجوار المطلق حتى نبني بعضهما على بعض فيكون التشهد
المذكور في روایة الصحيحین ها یراد به التشهد الثاني والذي قيده هو الروایة - 00:11:20

الثانية افهمتم هذا؟ مثال تطبيقي ثاني. مثال تطبيقي ثاني. يقول الله عز وجل ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت
لبحيطن عملك هذا مطلق كل من اشرك بحيط عمله. فبمجرد وقوعك في الشرك يحيط عملك. هل هناك قيد غير الشرك - 00:11:40
وجدنا قيضا في سورة البقرة قال من يرتد منكم عن دينه ايش؟ فيمت وهو كافر فاولئك بحطيته اين القيد؟ فيمت وهو كافر. اذا دل
ذلك على ان الردة لا تحبط العمل بمجرد وجود الشرك. حتى يموت صاحبها على - 00:12:00

فاما اعمال المرتدة تبقى معلقة. لا مقبولة ولا مردودة حتى ينظر اليه. هل يموت على الردة حينئذ تحبط اعماله او انه يرجع الى
الاسلام فحينئذ تبقى اعماله صحيحة فالآية الاولى مطلقة والآية الثانية مقيدة وحكمها واحد وهو بيان حكم مرتد. فحينئذ نبل
المطلقة على المقيد افهمتم هذا - 00:12:20

انتوا معي ولا لا؟ طيب هل يبني المطلق على المقيد في المثال الذي ساذكره الان او لا؟ تأملوه. في قول الله عز زين والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما. ومتى ما اطلقت العرب اليدين فانما تريدهما الى الرسخ. لم - 00:12:49

مفصل الكف هنا اليدين مطلقة الياس كذلك؟ طيب. وجدنا لفظ اليدين في دليل اخر مقيد. قال يا ايها الذين امنوا اذا قدمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ها. اذا وردت اليدين مطلقة ووردت مقيدة. فهل يعني هذا النبني - 00:13:09
يطلق على المقيد فنقطع يد السارق من من المرفق بناء المطلق على المقيد هنا؟ اي اختلف الحكم والسبب. اختلف الحكم والسبب هنا
لا يبني عليهم بالاجماع. فالسبب هنا في الآية الاولى السرقة. والسبب في الآية الثانية الوضوء والطهارة. طيب الحكم في الآية الاولى
- 00:13:29

اقطعوا قطع الحكم في الآية الثانية اغسلوا غسل هذه سرقة وهذا وضوء هذا قطع وهذا غسل فاذا اختلفوا في الحكم فهنا لا يبني
المطلق على المقيد اجماعا. انت معني في هذا ولا لا؟ طيب. هل يبني المطلق على المقيد هنا فيما ساذكره - 00:13:49
المثال الرابع تأملوه وايديكم الى المرافق هذى سببها الوضوء. الياس كذلك وحكمها وجوب الغسل. سببها الوضوء وحكمها
وجوب الغسل. طيب فلم تجدوا ماء فتيهموا صعيدا طيبا فامسحوا وجوهكم وايديكم منه اطلق اليدين في التيمم وقيدها في الوضوء.
فهل يصح لقائل ان يقول كما ان اليدين في الوضوء تغسل الى - 00:14:09

مرفق مقيدة فبني المطلق في آية التيمم على المقيد في آية الوضوء هل يصح هذا البناء ولا ما يصح؟ اجيبوا يا اخوانني يصح اولى
انا معكم بأنه لا يصح لكن ما الذي اختلف هنا - 00:14:38

لا السبب كلها طهارة السبب كلها طهارة هذى طهارة وهذى طهارة. اه هذا تيمم هذا مسح وذاك غسل. اختلفوا في الحكم. هناك كامر
بالغسل وهنا امر بالمسح فاختلفوا في الحكم ومتى ما اختلف المطلق والمقيد في الحكم فلا يبني احدهما على الآخر. الان ما -
00:14:54

طيب هل يبني المطلق على المقيد في المثال الخامس الذي سأذكره او لا؟ مطولين لكن لا بأس تخرج. اسمعوا ايها متى ما اتفق
انتبهوا متى ما اتفق المطلق والمقيد في الحكم فقط في الحكم بني. ولو اختلف في السبب - 00:15:14

المهم الاتفاق في الحكم ان اتفقوا في السبب نور على نور. نور على نور لكن مجرد الاتفاق في الحكم كافي. الان قال الله عز وجل في
سورة اه في في كفارة اليدين في كفارة اليدين. قال فكفارته - 00:15:32

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. هل قيد هذه الرقبة او اطلقها؟ لم يقلها رقبة مؤمنة ولا
كافرة. السبب ما هو؟ كفارة اليدين. الحكم وجوب الاعتقاق. وجوب تحرير الرقبة. احفظ الحكم الان - 00:15:52

طيب في قول الله عز وجل في كفارة القتل ماذا قال؟ ها قال في كفارة القتل قال تحرير رقبة وتحرير رقبة مؤمنة. هل يصح لقائل
ان يقول كما ان الله قيد الرقبة بالايام في كفارة القتل - 00:16:12

فيجب ان تكون الرقبة في كفارة اليدين مؤمنة ايضا او لا يجوز اين الاية المطلقة؟ كفارة اليدين. الرقبة في كفارة اليدين. وain الرقبة
المقيدة؟ السبب متفق ولا مختلف السبب لها عبد الرحمن ما سبب الكفارة في اليدين - 00:16:32

سببها سببها اليدين وما سبب الكفارة في القتل؟ القتل لهذا قتل وهذا يمين. اذا السبب مختلف ولا لا؟ مختلف. لكن واحد وجوب
تحرير الرقبة في اليدين ووجوب تحرير الرقبة في القتل. فإذا الحكم واحد لكن - 00:17:00

سبب مختلف والمطلق يبني على المقيد اذا اتفقا في الحكم. فهنا لو ان الانسان اراد ان يعتق رقبة في يمين كافرة فلا يجوز نقول ما
تجزى عنك. لابد ان تكون الرقبة التي تريد اعتاقها في كفارة اليدين رقبة مؤمنة. فان قال من من اين - 00:17:20

اتيتم بهذا الشر نقول لبناء المطلق على المقيد في كفارة القتل. فيقول لنا ذاك قتل وهذا يمين. نقول نعم مختلف المطلق مقيد في
السبب لكن حكم هذه وجوب الاعتقاق وحكم تلك وجوب الاعتقاق فاتفقا في الحكم والمطلق يبني على المقيد اذا اتفق في - 00:17:40

فهمتموها حاولت ان اضرب لكم امثلة بهذا وهذا حتى يتضح لكم الامر ان شاء الله ارجعوا الى هذا الكتاب او انزلوه عندكم
اقرؤوه. هذه القواعد تراها اصول عظيمة يا طلبة العلم. يا طلبة العلم انشدكم الله ان تقرأوا - 00:18:00

اقرأوا هذه الاصول واقرأوا هذه القواعد وتدربيوا وتمرسوا على التخريج عليها ولم يعد للطالب ان شاء الله حجة بأنه لا يجد كتابا فيها
او انه لا يجد فروعا تطبيقية عندك كل قاعدة من هذه لها منه فرع فاقرأ - 00:18:21

ثم درب نفسك على التخريج ثم اقرأ لصاحب الكتاب ان وافقته فالحمد لله وان خالفته فانظر الى خطأك ثم يتصحح في الفرع الثاني
وانا اجزم بانك لن تخرج من مائة فرع الا وانت مجید لقضية التخريج والتطبيق - 00:18:38

نعم يا استاذ احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وكذا العموم على الخصوص اذا اتي قبل وبعد يا فتى سيان. هذه قاعدة العموم
والخصوص ولقد شرحتها في رسالة مستقلة بادلتها ومنه فرع تطبيقي. الله يكتب الاجر. ومنه فرع - 00:18:57

تطبيق نص القاعدة يقول العام يبني على الخاص. العام يبني على الخاص قوله قبل وبعد اي لا تنظر هل العام قبل الخاص او الخاص
قبل العام خلافا للحنفية؟ فالعام يبني على الخاص سواء اكان العام - 00:19:21

الخاص او ان الخاص قبل العام. قضية التقدم والتأخر بين العام والخاص يا دكتور هارون لا تؤثر ابدا في هذا البناء فمتى ما رأينا
الدليل ورد عاما في مكان وورد ما يخصه في مكان اخر فان الواجب علينا ان نبني العامة على الخاص. ولذلك - 00:19:41

يقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشرفات. اليس كذلك؟ هل يدخل فيه كل شركة ام ان هناك من شركة مخصوصة الجواب نعم. لقد
خص الدليل الشركة من اهل الكتاب من يهودية او نصرانية. فيجوز النكاح بها اذا كانت مسلمة في قول الله عز وجل والمحصنات من
- 00:20:01

الذين اتوا الكتاب من قبلكم. فإذا الدليل الاول عام والدليل الثاني خاص. في في سنن في مسنن الامام احمد بسنن ابي داود من
حديث انس ان النقال كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مس النار. فإذا جمبع ما يطبخ - 00:20:21

النار لا يتوضأ منه جمبع ما يطبخ على النار لا يتوضأ منها اليس كذلك؟ هذا عام. كيف نفعل مع قول النبي صلى الله عليه وسلم؟
توضأوا من لحوم الابل هذا خطأ - 00:20:41

فإذا لا يتوضأ مما مس النار الا لحم الابل فقط. هذى قاعدة مباركة وهي من قواعد الجمع بين الأدلة وازالة التعارض ظاهر فيما بين الدليلين فيما بين الدليلين انتم معنـى في هذا؟ العام يبني على الخاص - 00:20:51